لعموم وتعاونوا على البر والتقى وقوله عليه الصلوة والسلام والله
في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه وقوله ص كل معروف صدقة
وهل يجوز قبض الزكوات والاخماس من الممتنع وتفرقتها في اربابها وكذا
بقية وظايف الحكام غيرها يتعلق بالدعاوى فيه وجهان ووجه الجواز
ما ذكرناه ولانه لو منع ذلك لفات مصالح صرف تلك الاموال وهي
سبحانه وتعالى مطلوبة لله تعالى قال بعض متأخري العامة لا شك ان القيام بهذه
المصالح اتم من ترك هذه الاموال بايدي الظلمة ياكلونها بغير
حقها ويصرفونها الى غير مستحقها فان توقع امام يصرف ذلك في وجهه
الاموال حفظ الممكن من تلك الى حين تمكنه من صرفها اليه وان يئس من ذلك
كما في هذا الزمان تعين صرفه على الفور في مصارفه لما في ابقايه من
التغرير وحرمان مستحقيه من تعجيل اخذ مع سيس حاجتهم اليه
ولو ظفر باموال مغصوبة حفظها لاربابها حتى يصل اليهم ومع اليأس
يتصدق بها عنهم ويضمن وعند العامة يصرف في المصالح العامة

قاعدة في تحقيق المدعي والمنكر وفيها عبارات ملخصها يرجع
الى ان المدعي من يدعي خلاف الظاهر او الذي يخلي وسكوته والمنكر

بازائه وقد تتفق في صور كثيرة اجتماع الدعوى والانكار في كل
من المتداعيين وتتفق العبارتان في كثير من الصور ممن ادعى على
زيد دينا او عينا وقد تختلفان في صور منها قول الزوج اسلمنا معا
قبل المسيس وقالت المراة على التعاقب فلا نكاح بيننا فعلى الظاهر الزوج
هو المدعي لانه يخالفه والا فهي المدعية لانها لو سكتت تركت واستمر
النكاح بخلاف الزوج فانه لو سكت لم يترك لانه يحاول بسكوته استيفاء
النكاح والنزاع واقع في الانفساخ ولو قال الزوج هنا اسلمت قبلي
فلا نكاح ولا مهر وقالت اسلمنا معا اخذا لزوج بقوله في الفرقة
واما المهر فان قرنا بالظاهر فهي المدعية فيحلف الزوج والا فهو
المدعي فيحلف هو واعترض بتصديق المودعي في الرد والتلف مع
انه مخالف للظاهر واجيب بان هنا اصلا وهو بقاء الامانة
فان المودع ائتمنه ثم ادعى عليه الخيانة فيصير المودعي منكرا فيقدم
قوله ورتب الاصطخري من العامة على الظهور والخفاء عدم سماع
دعوى رجل من السفلة على عظيم القدر ما يبعد وقوعه كما اذا ادعى
الخسيس انه اقرض ملكا مالا او نكح ابنته او استاجره لسياسة دوابه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)